

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٢٦ لسنة ٢٠١٠

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ «قانونى» الصادر بلائحة الحجر البيطرى

«الكورنتينات» والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة فى ٢١/١٠/٢٠١٠ ؛

### قرار:

مادة ١ - رفع الحظر الوارد على استيراد طيور الزينة والسماح باستيرادها

طبقاً للموقف الوبائى المعاصر لعملية الاستيراد لكل دولة على حدة .

مادة ٢ - يكون الاستيراد من دول خالية من الأمراض الوبائية والمعدية

وخاصة مرض أنفلونزا الطيور وذلك طبقاً للموقف الوبائى المعلن لبلد المنشأ من المنظمات

الدولية المعنية .

مادة ٣ - لا يتم الاستيراد إلا بعد استيفاء جميع الشروط الصحية والمحجرية

التي تقرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٤ -** يجب أن تتضمن الشهادة الصحية المرافقة للرسالة ما يفيد أن طيور الزينة غير محصنة ضد مرض أنفلونزا الطيور والسالمونيلا والميكوبلازما جالستكم وأنها خالية من الأمراض الفيروسية التى تنتقل رأسياً مثل السالمونيلا والميكوبلازما والليكوزيس بأنواعه ومن مرض الجامبورو والبللورم وأنها محصنة ضد الأمراض الفيروسية المختلفة مثل الالتهاب الشعبى والجامبورو والنيوكاسل .

**مادة ٥ -** يجب أن تكون الرسالة مصحوبة بشهادة معتمدة من الجهات الرسمية بدولة المنشأ موضح بها نتائج الفحوصات المعملية السابقة لهذه الرسالة ويتم شحنها فى عبوات نظيفة وغير مستعملة .

**مادة ٦ -** أن يتم الحجر على طيور الزينة المستوردة فور وصولها إلى البلاد المصرية بالمحجر المعايين والمعتمد من قبل أطباء الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتتخذ منها العينات اللازمة لإجراء الفحوص المعملية المختلفة بالمعامل ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد ثبوت سلبيتها للأمراض الوبائية والمعدية .

**مادة ٧ -** يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

**مادة ٨ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١١/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أباطة**